

## من احكام العدة /الإرث

١- إذا توفي أحد الزوجين فان حق الإرث يثبت ما دام رباط الزوجية قائما بينهما سواء وقعت الوفاة قبل الدخول او بعده .

وهذا يعني ان الارث يثبت في الحالات الاتية فقط:

أ- إذا توفي أحدهما قبل ان يحدث الطلاق.

ب- إذا توفي أحدهما اثناء عدة الطلاق الرجعي ، وذلك في اثناء:

١. عدة الطلقة الأولى . ٢. عدة الطلقة الثانية.

٢. لا يثبت الإرث في الأحوال الاتية:

أ- ان حدثت الوفاة اثناء عدة الطلاق البائن بينونة صغرى فلا يثبت الإرث بسبب انتهاء العلاقة الزوجية بينهما.

ب. ان حدثت الوفاة اثناء عدة الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يثبت الإرث بسبب انتهاء العلاقة الزوجية بينهما.

ج- ان حدثت الوفاة بعد انتهاء العدة في جميع أنواع الطلاق فلا يثبت الإرث بسبب انتهاء العلاقة الزوجية بينهما.

د- ان حدثت الوفاة بعد الطلاق -الذي حدث قبل الدخول - فلا يثبت الإرث بسبب انتهاء العلاقة الزوجية بينهما.

هـ- ان حدثت الوفاة اثناء عدة الطلاق - بحكم القاضي بسبب الشقاق والنزاع او الضرر - فلا يثبت الإرث لان التفريق بحكم القاضي في هذه الحالات يكون بائن وينهي العلاقة الزوجية بينهما.